

# رميت الجمرات حوالي السادسة صباحا عندما رأيت الناس يرمون الجمرات فما حكم ما فعلت؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول ذهب إلى الحج والحمد لله على ذلك وكانت انطلقتنا من المدينة إلى مكة وكنت مفردا بالحج. في أول أيام التشريق يوم الحادي عشر رميت الجمرات في الصباح حوالي السادسة صباحا عندما رأيت الناس يرمون الجمرات ورميت ولم أكن أعلم أن الرمي - [00:00:00](#)

يجب أن يكون بعد الزوال ثم في الأيام الباقية كان رمي بعد الزوال. ما حكم ما فعلت؟ جزاكم الله خيرا. الرمي الذي رميته في بيوم الحادي عشر قبل الزوال غير صحيح لأنه رمي في غير وقته ولا يجوز تقديم العبادة على وقتها. فهو كما لو صليت قبل دخول الوقت وذلك لأن - [00:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم لم يكن يرمي وهو أصحابه في أيام التشريق إلا بعد أن تزول الشمس. وكانوا يتحيلون زوال الشمس. فإذا زالت والجبرات. وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم أي تعلموا مني أداء مناسككم على الوجه المشروع. ومن ذلك رمي الجمار. فهذه - [00:00:40](#)

الجمرات التي رميتها في اليوم الحادي عشر ولم تعدها بعد ذلك على وجه صحيح عليك بدلها أن تذبح في ديك تذبح شاة تجزى اضحية أو تأخذ سبع بدنة أو سبع بقرة توزعه على فقراء الحرم. فإن لم تقدر على الذبح نظرا للفقير فانك تصوم عشرة - [00:01:00](#)

أيام في أي مكان. نعم - [00:01:20](#)